

الدين

والبيع والاكل حتي يعود فقيرا ويحرم رب ماله
 فما حكم هذا التصرف واتلاف هذا المال هل يجزى
 الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان الكافر
 كما ذكر فللقاضي ان يقضي بهذه المسئلة بقول
 الصالحين ويبيع عليه امواله ويقضي بها دينه
 جبر عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه من هذا
 المقررات فاد ا قضي به نفذ والله اعلم
 عن استبدال الوقف ماصورته وهل هو علي قول
 ابو حنيفة ام اصحابه اجاب الاستبدال اذا
 تقاين بان كان الموقوف لا ينتفع به ومم من يرب
 فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لهما ربح يعود نفعه
 علي جهة الوقف فلا يستبدل في هذه الصورة
 قول ابي يوسف ومحمد وان كان الوقف ربح
 ولكن يرغب شخص في استبداله له ان اعطي
 مكانه بولا اكثر رغبته منه وفي مصقع الحسن
 من مصقع الوقف جاز عند القاضي ان يودف تحفة
 والعمل عليه والا فلا يجوز والله اعلم

والفرض علي وانه هذا هو
 مرجع العلم في الموقوفات
 في مصقع الفقهاء
 صاحبه
 اعلم ان استبدال الوقف
 من ماله او من الموقوف
 وما لا يكون اوقف
 ولا يكون ماله اوقف
 ولو اوقفه على غيره
 الا ان يوافق
 الا ان يوافق
 الا ان يوافق

اذا ثبت انه كان معيبا رجع بقبضان العيب والله اعلم
 عن شخص اشترى من شخص سلعة فقال
 البايع ان زيدي اعطاني فيها الفأما رضىت ان يتبعها
 له فاشترتها بالف بناء علي هذا الاخبار ثم تبين ان
 زيدي لم يدفع فيها الا الف فهل للشترى الضعف ام لا
 اجاب اذا اشترى بتمن فيه غيب فاحتسب
 وكان البايع غرر بان قال اعطي فيه كذا فاشترى
 بناء علي اخباره ثم تبين الغيب فالعش له الرد
 اذا كان ما اخبر به هو قيمتها فليس له الرد
 تبين كذب البايع فيما اخبره والله اعلم
 هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم علي اصوله
 مغطي في قشرة بعد بدو صلاحه ام لا اجاب
 نعم يجوز البيع وله الخيار اذا راه باذلة قشرة
 ان شاء اخذ وان شاء رد فان قلع شيئا منه من
 الارض بطل خياره والله اعلم
 مسجون بدين شرعي لشخص وله نضايغ ومال
 ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف

قال اعطيتك رديها
القائم بخرقته

قوله
علي

مسجون بدين شرعي
والوقف